

الدستور (القانون الأساسي العراقي) :

تعهدت بريطانيا في المادة الأولى من لائحة الانتداب بان تضع في مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ الانتداب قانوناً أساسياً للعراق يعرض على مجلس العصبة للمصادقة ، على أن يضمن هذا القانون الحقوق الأساسية للأهالي الساكنين في البلاد ويسن بمشورة الحكومة العراقية .

وعند مبايعة حكومة النقيب لفصيل ملكا على العراق اشترطت أن تكون حكومته (دستورية نيابية ديمقراطية مقيدة بالقانون) . وتضمنت المادة الثالثة من المعاهدة العرقية - البريطانية أسس الدستور العراقي ، عندما نصت على موافقة ملك العراق على تنظيم قانون أساسي يعرض على المجلس التأسيسي شرط أن لا يحتوي على ما يخالف نصوص المعاهدة ، وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ، ويكفل للجميع الحرية التامة ، ويعين الأصول الدستورية للدولة العراقية سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية .

بدأت أولى المحاولات لوضع القانون الأساسي في أوائل خريف ١٩٢١ عندما تألفت لجنة خاصة لإعداد لائحة ضمت كلا من الميجر يونك والمستر دراور بأشراف المستر دافيدسون ، واستعانت اللجنة بدساتير استراليا ونيوزيلندا وغيرها . ووضعت مسودة لائحة وعرضتها على الملك فيصل فقبلها بصورة مبدئية ، وأحالها على لجنة عراقية ضمت ناجي السويدي . وزير العدل ، وساسون حسقييل ، وزير المالية ، ورستم حيدر سكرتير الملك الخاص ، فاعترضت هذه اللجنة على اللائحة لأنها منحت الملك صلاحيات واسعة ووضعت مسودة لائحة اقتبست نصوصها الأساسية من الدستور العثماني . وأرسلت مسودتا اللائحتين إلى وزارة المستعمرات في لندن ، ثم اجتمعت اللجنتان واعدتا مسودة لائحة موحدة قلصت فيها من صلاحيات الملك ، وجعلت الوزراء مسؤولين أمام البرلمان ، وأنطت بالملك صلاحيات تشريعية فأعطته حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون عندما يكون البرلمان غير منعقد ، ولكن اللجنة العراقية اعترضت على حق الملك في إصدار هذه المراسيم وأرسلت مسودة اللائحة الجديدة مع آراء اللجنة العراقية إلى لندن مرة أخرى ، فأيدت وزارة المستعمرات البريطانية وجهة نظر اللجنة العراقية . وفي نيسان ١٩٢٣ وضعت الصيغة النهائية لللائحة . ولم يبق سوى عرضها على المجلس التأسيسي لمناقشتها والمصادقة عليها .

أحيلت اللائحة عليه . واستغرقت مناقشتها حوالي الشهر (من ١٤ حزيران حتى ١٠ تموز ١٩٢٤) ، وقد جرت مناقشة المجلس لمواد اللائحة بسرعة ، حيث أقرت أكثر المواد بمجرد قرائتها مرة واحدة دون مناقشتها ولم يقترح المجلس إدخال أية تعديلات أساسية ومهمة فيها .

يضم القانون الأساسي (١٢٣) مادة موزعة على عشرة أبواب مع مقدمة . وقد جاء في مقدمة القانون الأساسي ان العراق (دولة ذات سيادة مستقلة حرة ، ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه ، وحكومته ملكية وراثية ، وشكلها نيابي ، وبغداد عاصمة للعراق ويجوز اتخاذ غيرها عاصمة بقانون) .

وتضمن الباب الأول "حقوق الشعب" فلا فريق بين العراقيين في الحقوق وان اختلفوا في القومية والدين واللغة ، والحرية الشخصية مصونة لجميع السكان ولا يجوز القبض على احدهم او توقيفه او معاقبته او اجاره على تبديل سكنه ، أو تعرضه للقيود ، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون ، وللعراقيين حرية ابداء الرأي ، والنشر ، والاجتماع ، وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ، ضمن حدود القانون ، وان الإسلام دين الدولة الرسمي ، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة ، وحرية القيام بشعائر العبادة .

وتناول الباب الثاني " الملك وحقوقه " وجاء فيه أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل ثم لورثته من بعده . ولاية العهد لأكبر أبناء الملك سنا . وسن الرشد تمام الثمانية عشر عاما . والملك مصون غير مسؤول . وهو الذي يصدق القوانين ويأمر بنشرها ، ويراقب تنفيذها . وللملك الحق في إصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزارة يكون لها قوة قانونية وذلك أثناء عطلة مجلس الأمة لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام ، او لدفع خطر عام او لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية ، والملك يعقد المعاهدات ويختار رئيس الوزراء ويقبل استقالته ، وهو القائد العام للقوات المسلحة .

وبحث الباب الثالث "السلطة التشريعية" وهي منوطة بمجلس الأمة مع الملك ومجلس الأمة يتألف من مجلس النواب والأعيان ، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين وتعديلها والغائها ، كما حدد شروط العضوية في مجلس الأمة ومدتها . ويتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور و إما مجلس الأعيان فيعين أعضاؤه من قبل الملك .

وتناول الباب الرابع "الوزارة" فالملك يقوم باختيار رئيس الوزراء ثم يعين بقية الوزراء في مناصبهم ، بناء على ترشيح الرئيس لهم ، على ان لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ، ولا يجوز للوزير الذي ليس عضوا في البرلمان ان يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ، إذا لم يعين عضوا في مجلس الأعيان او ينتخب نائبا . والوزراء مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين فعليها ان تستقيل ، واذا كان القرار يمس احد الوزراء فعلى ذلك الوزير ان يستقيل .

وبحث الباب الخامس "السلطة القضائية" فالحكام يعينون بإرادة ملكية ، والمحاكم مصونة من التدخل في شؤونها ، ووضح الباب كيفية تاسيس المحاكم ومكان أنعقادها ودرجتها واقسامها .